العيد
أحكام وآداب

تقبل الله منا ومنكم

١ـ ثبت عن ابن عمر ﷺ أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه وهذا الغسل من الإغسال المستحبه كيوم الجمعه ويوم عرفه .
٢ـ وتسن صلاة العيد في المصلي لحصول إجتماع المسلمين واظهارا للفرح .
٣ـ قال ابن القيم في زاد المعاد ٤٣٢/١ ورخص النبي ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبه وان يذهب ورخص لهم إذاوقع العيد يوم الجمعه أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضورالجمعه. وفعل النبي ﷺ كما قال زيد ابن أرقم انه صلي العيد ثم رخص في الجمعه فقال ﷺ (من شاء أن يصلي فليصلي) و إذا لم يصلي الجمعه يصلي الظهر في وقت الجمعه : والموضوع فيه خلاف وعند ابن عباس ﷺ يسقط الظهر ولا يصلي إلي العصر

وأخرج أبو داود عن ابن الزبير أنه قال : (عيدان إجتمعا في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين لم يزد عليهما حتي صلي العصر) وعلي هذا إذاسقط الأ صل(الجمعه) سقط البدل (الظهر) والله أعلم .

٤ـ ويكره النفل قبل صلاة العيد وبعدها قبل مفارقة المصلي وروي ابن ماجه عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ (أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلي منزله صلي ركعتين) رواه أحمد وحسنه الحافظ في الفتح وبلوغ المرام

٥ـ ويسن التكبير للصلاة

٦ـ ويخرج ماشيا من طريق ويعود من طريق وعليه السكينه والوقار وعدم التبرج والتطيب للنساء هداهن الله وكان النبي ﷺ (اذا خرج إلي المصلي خالف الطريق) لحديث جابر ﷺ وليس من سنة النبي ﷺ زيارة القبرر يوم العيد إنما زيارة الأحياءوزيارةالأرامل و الأيتام وصلة الأرحام

٧ـ قال أنس ﷺ (كان النبي ﷺلايغدو يوم الفطر حتي ياكل تمرات ويأكُلهُن وترا)خ٩٥٣بخلاف عيدالأضحي لايفطرإلامن أضحيته .

٨ ـ في حديث أم عطيه ﷺ قالت(كنا نُؤمر أن نخرج يوم العيد حتي تخرج البكر من خدرها وحتي يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) خ/م والتكبيرمن خروج المنزل حتي يأتي المصلي .

٩ـ تحذير من أمك عائشه ﷺ (لو رأي رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل) خ/م .
أه يا أمنا لورأيتي نساء وبنات عصرنا في البنطال والتونك والإسترتش والبدي و ... و ... ونسأل الله السلامة !!
ولا تنسي قول النبي ﷺ (.. ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لايدخلن الجنه ولا يجدن ريحها..) وقوله ﷺ (وليخرجن تفلات) أي غير متطيبات ولا متزينات ولامتنمصات ولا يزاحمن الرجل .

بَعضُ أحكام زكاة الفطر

١ـ كان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمهاعلي الاصناف الثمانية كما في أية سورة التوبة

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾

٢ـ **زَكَاةُ الفِطرِ** هي الزكاه التي تجب بالفطر من رمضان وهي واجبة علي كل فرد من المسلمين صغير أو كبير ذكر أوأنثي حر أوعبد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطرصاعا من تمر أوصاعا من شعيرعلي العبد والحروالذكر \والأنثي والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلي الصلاه)خ ١٥٠٣ ـ م٩٨٤ .

٣ ـ **حِكمتُهَا** : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاه في زكاه مقبوله ومن أداها بعد الصلاه فهي صدقه من الصدقات) (أبوداود١٥٩٤)

٤ ـ تجب علي الحر المسلم المالك لما يزيد عن قوته وقوت عياله يوم وليله وتجب عليه عن نفسه وأهل بيته وخدمه إذا كانوا مسلمين.

٥ ـ **قَدرُهَا**: نصف صاع من قمح أو تمر أو زبيب أو شعير أو أرز أو ذره ونحو ذلك وهذا بما يقدراليوم بحوالي من٢,٥ إلي٣ كيلو تقريبا للإحتياط .

٦ـ لا يجوز إخراج القيمة الماليه في زكاة الفطر
في قول عامة الفقهاء إلا أبا حنيفه .

٧ـ **وَقتُهَا**: كما في قول إبن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله ﷺ (قبل خروج الناس إلي الصلاة) أي صلاة العيد ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين وهذا كمافعل ابن عمر رضي الله عنهما .

٨ ـ وهي مُستحبه في حق الجنين وليست واجبه

مع تحيات دار الفتح الرباني للنشر والتوزيع